

**جامعة آل البيت**

**دائرة العطاءات المركزية Central Committee for Tender**

**مواصفات العطاء رقم (17/2019)**

**التأمين على حياة العاملين في الجامعة لمدة ثلاث سنوات**

ترغب جامعة آل البيت بالتأمين على حياة العاملين في الجامعة وحسب الشروط التالية:

المادة (1) : التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين والمستأمن، تقوم بمقتضاه شركة الـتأمين بتغطية المخاطر المتفق عليها والمتعلقة بحياة المستأمن وتلك الناتجة عن وفاته أو إصابته مقابل قسط أو أقساط للمؤمن بالكيفية المتفق عليها.

المادة (2) : يقصد بالتأمين على الحياة أو وفاة العامل في جامعة آل البيت ذلك التأمين الذي تقوم به الجامعة على نفقتها لصالح العاملين فيها ولمن سيعمل فيها مستقبلاً.

المادة (3) : يلحق بهذا التأمين تأمين اختياري ضد الوفاة، أو على حياة العامل يقوم به العامل نفسه ويترك لاختياره.

المادة (4) : العاملون في الجامعة المشمولون بالتأمين هم:

1. أعضاء الهيئة التدريسية.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرتبة** | العدد | **قيمة التأمين لكل فرد بالدينار** |
| أستاذ | 109 | 15000 |
| **أستاذ مشارك** | 128 | 15000 |
| **أستاذ مساعد** | 77 | 15000 |
| **مدرس** | 65 | 12000 |
| **مدرس مساعد** | 2 | 8000 |
| **موفدين** | 13 | 5000 |
| **المجموع** | **394** |  |

1. أعضاء الهيئة الإدارية.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الدرجة** | **العدد** | **قيمة التأمين لكل فرد بالدينار** |
| أولى | 35 | 12000 |
| **ثانية** | 139 | 10000 |
| **ثالثة** | 191 | 9000 |
| **رابعة** | 178 | 9000 |
| **خامسة** | 24 | 8000 |
| **سادسة** | 1 | 7000 |
| **عقود+ راتب مقطوع** | 308 | 6000 |
| **مياومة** | 0 | 5000 |
| **مكافأة شهرية** | 0 | 5000 |
| **المجموع** | **876** |  |

ج. الأعداد أعلاه قابلة للزيادة والنقصان حسب سجلات الجامعة الرسمية.

**الما**دة (5) : يكون من المفهوم والمتفق عليه صراحة: أن عقد التأمين يغطي كافة موظفي ومستخدمي الجامعة داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية، خلال وبعد ساعات العمل وعلى مدار الأربع والعشرين ساعة.

المادة (6) : يغطي التأمين العاملين المتفرغين في الجامعة بما فيهم عمال المياومة (المعينين) والموفدين العاملين في الجامعة والمنتدبين والمعارين من الجامعة وإليها والمجازين إجازة تفرغ علمي أو بدون راتب أو إجازة رسمية أو أية إجازة أخرى مهما كان نوعها، كما يشمل التأمين الأشخاص الذين يلتحقون بالعمل مستقبلاً ويعتبر اشتراكهم من تاريخ تقديم طلب الجامعة لذلك، وذلك على النحو التالي:

1. لمن تقل أعمارهم عن (66) سنة: جميع المنافع والتغطيات الواردة في البند (7) أدناه من (أ) إلى (ك).
2. لمن تتراوح أعمارهم بين (66) سنة إلى (75) سنة: منفعة الوفاة مهما كان سببها (أي فقرة (أ) من التغطيات الواردة في المادة (7) أدناه).
3. في حالة انتقال العامل (المؤمن عليه) من الفئة العمرية الواردة في (أ) من هذه البند إلى الفئة العمرية الواردة في (ب) من هذه البند خلال سريان التأمين يستمر العامل (المؤمن عليه) في الاستفادة من منافع التأمين للفئة الأولى حتى نهاية السنة التأمينية.

المادة (7) : يشمل التأمين على حياة العاملين في الجامعة التغطيات التالية:

1. التعويض بقيمة التأمين عن منفعة الوفاة مهما كان سببها.
2. التعويض بضعف قيمة مبلغ التأمين بما فيه التأمين الاختياري عن منفعة الوفاة الناتجة عن حادث مهما كان سببه.
3. التعويض بقيمة التأمين عن منفعة العجز الكلي الدائم الناتج عن أي حادث أو أي مرض مهما كان وقت حصول المرض خلال سريان العقد ويعتمد تاريخ قرار اللجنة المختصة لدى الجامعة.
4. يكون التعويض بنسبة مئوية من قيمة مبلغ التأمين عن منفعة العجز الجزئي الدائم الناتج عن أي حادث أو أي مرض مهما كان وقت حصول المرض خلال سريان العقد ويعتمد تاريخ قرار اللجنة المختصة لدى الجامعة، ويتم تحديد نسبة العجز حسب قرار اللجنة الطبية المعتمدة من قبل الجامعة.

هـ. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن أخطار الحروب (أعلنت أو لم تعلن).

1. التعويض بمبلغ التأمين عن الوفاة الناتجة عن الحرب الأهلية، الاضطرابات، الفتن الداخلية، الشغب، الثورات المسلحة وأعمال العنف.
2. التعويض بقيمة ضعف مبلغ التأمين عن الخلل العقلي.
3. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن الانتحار.
   1. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن الإصابة العمد (للوفاة فقط).
4. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن الكوارث الطبيعية.
5. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن أي أسباب أخرى مهما كانت سواء حدث ذلك أثناء العمل أو خارجه، داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها في مهمة رسمية أو سواها أو في إجازة مهما كان نوعها.

المادة (8) : يحق لأي من العاملين في الجامعة وبموافقة الشركة تأمين على حياته ببوليصة تزيد قيمتها عن الحد المقرر في البوليصة والمبينة في البند (م4/أ) من الشروط وبحد أقصى مقداره (100000) مائة ألف دينار.

المادة (9) : يقبل في التأمين جميع المشمولين فيه دون إجراء أي فحص طبي لهم مهما كانت قيمة البوليصة لهم وكذلك لا يخضع للفحص الطبي كل من يعين تعييناً جديداً في الجامعة بعد بدء سريان العقد أو خلاله.

المادة (10): إذا رغب أحد العاملين بتعديل بوليصة التأمين وبعد موافقة الشركة أثناء سريان عقد التأمين بحيث تصبح قيمتها تزيد عن الحد المقرر في البوليصة وبحد أقصى (100000) مائة ألف ديناراً، فتكون أسس رفع التأمين على النحو التالي:

أ- إلى حد أقصاه (25000) خمسة وعشرون ألف ديناراً : دون قيد أو شرط بنفس سعر التأمين الوارد في قرار الإحالة.

ب. إلى قيمة تزيد عن (25000) ديناراً، وبحد أقصى (100000) مائة ألف دينار، يخضع العامل (المؤمن عليه) للفحص الطبي من قبل شركة التأمين وعلى نفقتها.

المادة (11): تلتزم الشركة بإصدار بوليصة التأمين دون استثناء على الإطلاق.

المادة (12): يكون سعر التأمين شاملاً لجميع التعويضات بما في ذلك التعويض المضاعف في حالة الوفاة الناتجة عن حادث مهما كان سببه (ومتضمناً التأمين الاختياري).

المادة (13): تكون طريقة دفع الأقساط الشهرية على أساس معدل السعر المقرر كل ألف من مجموع مبالغ التأمين في نهاية كل شهر.

1. تتحمل الجامعة الأقساط المستحقة على المشتركين عن مبالغ التأمين الأساسية المساوية لقيمة بوليصة التأمين سنوياً.
2. في حالة رغبة المشترك التأمين بمبلغ يزيد عن قيمة البوليصة الخاصة به، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين، فإنه يتحمل أقساط التأمين المستحقة على تلك الزيادة، ويقوم الموظف بدفعها شخصياً إلى الشركة .

المادة (14): يبقى سعر التأمين ثابتاً دون زيادة خلال (أي طول) مدة التأمين المنوه عنها أدناه ويسري على المشتركين الجدد الذي يشركون في التأمين أثناء فترة التعاقد.

المادة (15): يكون الحد الأعلى لمبلغ التعويض عند الوفاة الطبيعية أو العجز الكلي (100000) مائة ألف دينار، والحد الأدنى ( 5000 ) خمسة آلاف دينار، والعجز الجزئي بنسبة من قيمة التأمين، مع عدم الإخلال بما ورد بخصوص التعويض عن منفعة الوفاة بحادث بحيث يدفع مبلغ التأمين مضاعفاً.

المادة (16): انتهاء التأمين: ينتهي التأمين لأي من العاملين في الجامعة في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلي دائم بعد دفع التأمين المستحق.

المادة (17): يحق لأي من العاملين الأردنيين المشتركين في التأمين الاستمرار فيه والاستفادة من عقد التأمين بعد انتهاء خدمته في الجامعة بموافقة الشركة شريطة أن يقوم بدفع الأقساط المستحقة عليه للشركة مباشرة بنفس الأسعار والشروط الواردة في العطاء وكذلك الاستمرار فيه بعد انتهاء وتجديده مرة ثانية.

المادة (18): في حالة إصابة الموظف المؤمن عليه بعجز جزئي دائم وتم تعويضه على هذا الأساس، فلا يجوز استثناء هذا الموظف من بقية التغطيات المنصوص عليها في عقد التأمين بما في ذلك البوليصة الإضافية على أن يقتصر حرمانه على التغطية عن الجزء الذي أصابه العجز وتم تعويضه عنه.

المادة (19): تلتزم الشركة بدفع كامل التعويضات المستحقة عن الأضرار والحوادث التي تقع خلال مدة سريان العقد في أي وقت تطالبها الجامعة، وطالما أنها تمت خلال فترة العقد الموقع مع الشركة، وبمدة لا تزيد عن شهر من تاريخ طلب الجامعة الرسمي، وبعكس ذلك يحق للجامعة اقتطاع التعويضات من مستحقات الشركة لدى الجامعة إضافة لما ورد في المادة (22).

المادة (20): يحق للجامعة مقاضاة شركة التأمين المؤمن لديها في حالة حدوث أي خلاف مع الشركة حول حق أي من المنتفعين بالتعويض.

المادة (21): تتحمل الشركة كافة المسؤوليات المترتبة على التأخير الذي يحصل بدفع التعويضات ولا يحق لها المماطلة أو التأخير أو الاعتذار بأية أسباب مهما كانت ويحق للجامعة خصم ما قيمته 5% من قيمة القسط أو الأقساط المستحقة والمتبقية ويعتبر هذا المبلغ إيراداً للجامعة للشركة دون أن يكون للشركة حق الاعتراض في هذه الحالة.

المادة (22): تقوم الشركة في نهاية مدة العقد بدفع (45%) (على الأقل) من صافي الأرباح للجامعة في حال تحققها وتكون قاعدة الربح كما يلي:

(45%) من (80%) من (الأقساط مطروحاً منها المطالبات المدفوعة والمطالبات الموقوفة والتي لا تزال قيد التسوية)، ويعاد النظر لصالح الجامعة باحتساب معاملة المشاركة بالأرباح بعد تسوية كافة المطالبات الموقوفة وتحت التسوية.

المادة (23): تدفع الشركة التعويضات المستحقة إلى الجامعة التي تقوم بدفعها إلى المستفيدين من التأمين.

المادة (24): تصرف قيم مطالبات العجز بعد ثبوت العجز بتقرير اللجنة المختصة.

المادة (25): تلتزم الشركة بتقديم كشوفات سنوية تبين الأقساط المدفوعة والمطالبات المقبوضة وتلك التي لا تزال قيد التسوية.

المادة (26): تستمر مسؤولية الشركة بعد انتهاء مدة العقد عن حالات الوفاة والعجز التي تبلغ عنها أثناء سريان العقد والتي يكون قد بُت فيها.

المادة (27): يعامل كل من يعمل في الجامعة وغير مشترك في التأمين معاملة الموظف الجديد.

المادة (28): يكون سعر التأمين ثابتاً دون زيادة طول فترة التأمين المطلوبة، شاملاً لجميع التعويضات (المنافع) وموحداً لجميع الأعمار حتى عمر (75) خمسة وسبعون سنة.

المادة (29): أ- مدة التأمين : ثلاثة سنوات اعتبارا من التاريخ الذي تحدده الجامعة، ويحق للجامعة تجديد العقد سنة فسنة.

* 1. يقدم سعر التأمين لكل ألف دينار من مجموع مبالغ التأمين شهرياً.

ج- السعر شاملاً جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.

المادة (30): يحق للجامعة وفي حالات خاصة تمديد فترة التعاقد سنة فسنة للفترة التي تراها مناسبة.

المادة (31): تكون آلية إقرار حالات العجز الناشئة على عقد التأمين على حياة العاملين في الجامعة على النحو التالي:

* + 1. حالات العجز الناتجة عن حادث: توافق الشركة على اعتماد التقارير الطبية الصادرة عن الجهة الطبية المعتمدة من الجامعة .
    2. حالات العجز الناتجة عن المرض: يُحال كل من يثبت عجزه لدى اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة إلى طبيب الشركة المعتمد في المحافظة للتحقق من ثبوت العجز وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبليغ الجامعة لطلب التعويض وتقرير اللجنة الطبية، وفي حال الاختلاف تشكل لجنة طبية تحكيمية مكونة من ثلاثة أطبّاء يتفق عليها طرفا التعاقد وعلى نفقة الشركة.

المادة (32): أ- تلتزم الشركة بتقديم كفالة دخول العطاء بمبلغ وقدره (3000 ) ثلاثة آلاف دينار، سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض.

ب- تلتزم الشركة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بمبلغ (9000) تسعة ألاف دينار تبقى سارية المفعول طيلة فترة التعاقد.

المادة (33): تلتزم الشركة بدفع رسوم الإحالة والطوابع والرسوم الإضافية المقررة على إجمالي الإحالة، وحسب التقدير المبدئي للقسط السنوي.

المادة (34): أ- في حالة وجود أية امتيازات أخرى تراها شركات التأمين ولم ترد في دعوة العطاء فيمكن أن تذكرها في عروضها للإفادة منها عند دراسة العروض.

ب- تقوم الجامعة بإخطار الشركة المُحال عليها العطاء بأي ضرر يصيب أياً من المشتركين في التأمين، وفقاً للشروط الواردة في العقد، وتلتزم الشركة بدفع كامل التعويضات المستحقة عن الأضرار والحوادث التي تقع خلال مدة سريان العقد في أي وقت تطالبها بها الجامعة.

* 1. يعتبر التأمين ساري المفعول فور إبلاغ الشركة بقرار الإحالة وتوقيعها عليه.
  2. ستقوم الجامعة بتزويد الشركة بعدد العاملين في الجامعة المشمولين في التأمين في بداية كل عام، يضاف إليهم التعيينات الجديدة.

المادة (35): تلتزم الشركة التزاماً تاماً بالشروط الواردة في دعوة العطاء والمراسلات اللاحقة وبالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة، وتكون إحالة العطاء على أساس:

* 1. مدى تقيد الشركة بالشروط أعلاه
  2. سعر التأمين الشهري الأقل.
     1. ارتفاع نسبة المشاركة بالأرباح.
  3. قدرة الشركة وسمعتها التأمينية.

المادة (36): ضرورة ذكر أسماء شركات إعادة التأمين بشكل رسمي وموثق.

المادة (37): مرفق كشف أعمار أعضاء هيئة التدريس واعضاء الهيئة الادارية وذلك للاستئناس علماً بأن هذه الأعداد قابلة للزيادة ولنقصان حسب مقتضيات الحال (ملحق رقم 1).

**تعريف منفعة الوفاة بحادث**: في حالة إصابة المؤمن عليه قبل تاريخ انتهاء التأمين إصابة مسببة فقط ومباشرة عن فعل طارئ عنيف خارجي ومنظور، عرضي تدفع الشركة ضعف قيمة التأمين بما في ذلك التأمين الاختياري، ويشمل التعويض بضعفي مبلغ التأمين الوفاة الناتجة عن الحرب الأهلية، الاضطرابات، الفتن الداخلية، الشغب، الثورات المسلحة وأعمال العنف.

ملاحظة: سيتم تزويد الشركات التي تقوم بشراء نسخة العطاء خبرة العقود لثلاث سنوات السابقة (ملحق رقم 2).

**ملحق رقم ( 1 )**

**كشف بالفئات العمرية للعاملين علما بأن الأعداد أعلاه قابلة للزيادة والنقصان حسب سجلات الجامعة الرسمية**

1. **أعضاء الهيئة التدريسية:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرتبة/الاعمار** | العدد | **قيمة التأمين للفرد**  **بالدينار** | **اقل من 31** | **31-40** | **41-50** | **51 -60** | **61 -65** | **اكثر من 65** | **مجموع قيمة التأمين** |
| أستاذ | 109 | 15000 | 0 | 0 | 44 | 45 | 15 | 5 | 1635000 |
| **أستاذ مشارك** | 128 | 15000 | 0 | 15 | 55 | 47 | 9 | 2 | 1920000 |
| **أستاذ مساعد** | 77 | 15000 | 0 | 36 | 30 | 10 | 1 | 0 | 1155000 |
| **مدرس** | 65 | 12000 | 2 | 27 | 29 | 6 | 0 | 1 | 768000 |
| **مدرس مساعد** | 2 | 8000 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 16000 |
| **موفدين** | 13 | 5000 | 2 | 11 | 0 | 0 | 0 | 0 | 65000 |
| **المجموع** | 394 |  | 4 | 91 | 158 | 108 | 25 | 8 | 5559000 |

1. **أعضاء الهيئة الإدارية:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرتبة/الاعمار** | العدد | **قيمة التأمين**  **للفرد بالدينار** | **اقل من 31** | **31-40** | **41-50** | **51 -60** | **61 -65** | **اكثر من 65** | **مجموع قيمة التأمين** |
| درجة اولى | 35 | 12000 | 0 | 0 | 9 | 26 | 0 | 0 | 420000 |
| **درجة ثانية** | 139 | 10000 | 0 | 21 | 85 | 33 | 0 | 0 | 1390000 |
| **درجة ثالثة** | 191 | 9000 | 0 | 93 | 83 | 15 | 0 | 0 | 1719000 |
| **درجة رابعة** | 178 | 9000 | 32 | 83 | 55 | 8 | 0 | 0 | 1602000 |
| **درجة خامسة** | 24 | 8000 | 1 | 17 | 6 | 0 | 0 | 0 | 192000 |
| **درجة سادسة** | 1 | 7000 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 7000 |
| **عقود +مقطوع** | 308 | 6000 | 35 | 67 | 145 | 61 | 0 | 0 | 1848000 |
| **مياومة** | 0 | 5000 | 0 | 0 |  | 0 | 0 | 0 | 0 |
| **مكافئة شهرية** | 0 | 5000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| **المجموع** | 876 |  | 68 | 281 | 384 | 143 | 0 | 0 | 7178000 |